الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي — أ.متمرس د. ابراهيم اسماعيل
م.د. فرقد زهير خليل
- الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة- — ا.د اسراء محمد علي
مصطفى عقيل حميد
- دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣ — ا.د. سعد خضير عباس
- حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة) — أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان
م.اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

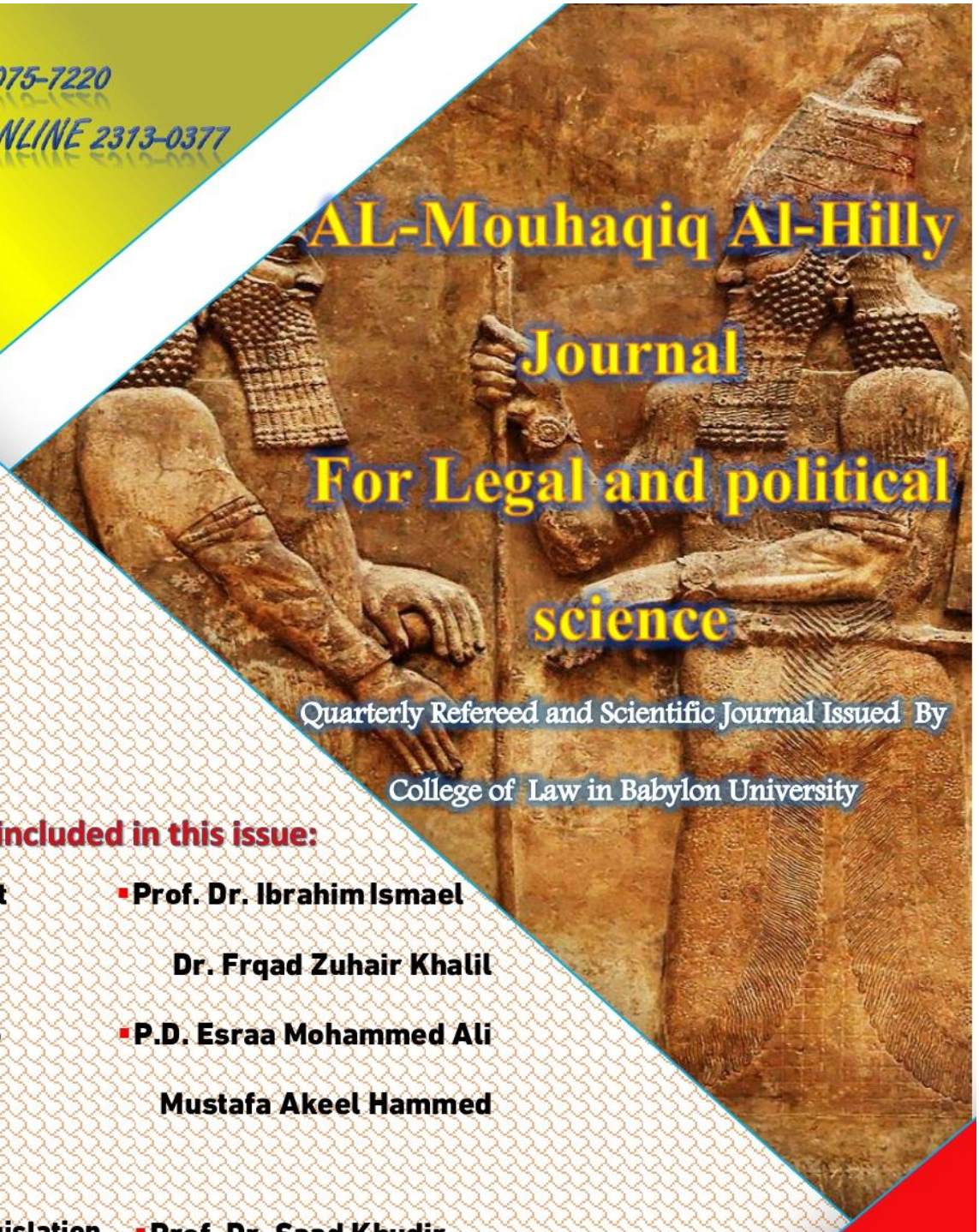

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- **Credit Risk Management** — **Prof. Dr. Ibrahim Ismael**, **Dr. Frqad Zuhair Khalil**
- **Objective Judgments To Crime Of Play Gambling -A comparative Study-** — **P.D. Esraa Mohammed Ali**, **Mustafa Akeel Hammed**
- **The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003.** — **Prof. Dr. Saad Khudir Abbas Al rahamee**
- **Authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors (Comparative study)** — **Prof. Ismail Sasa' Al-Budair**, **Iqbal Abdel Abbas**

THIRTEEN YEAR
2021
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

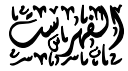

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩-٧١
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	ا.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	٧٢-١٠٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد٢٠٠٣	ا.د. سعد خضير عباس	١٠٣-١٢٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٢٤-١٤٦
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٤٧-١٨٥
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	ا.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	١٨٦-٢١٧
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد(دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين	٢١٨-٢٥١
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٥٢-٢٨٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٢٨٣-٣٢٤
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	ا.دحسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٢٥-٣٦٠
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٦١-٣٨٧
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	ا.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٣٨٨-٤٢٣
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٢٤-٤٦١
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٦٢-٤٨٣
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	أ.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٤٨٤-٥١٩
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٢٠-٥٥٤
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	أ.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٥٥-٥٨٨
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٥٨٩-٦٣٧
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٣٨-٦٦٦
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	ا.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٦٦٧-٧٠٦
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	ا.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٠٧-٧٣٠
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	ا.د.لمى عامر محمود احمد حسن حسون	٧٣١-٧٧٠

٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. حسين جبار عبد لقاء عباس مهدي	٧٧١-٧٩٩
٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٠٠-٨٣٥
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	أ.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٣٦-٨٨٣
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للاحزاب السياسية	أ.د رافع خضر صالح رشا محمد امين	٨٨٤-٩١٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	ا.م.د. محمد جعفر هادي	٩١٥-٩٥٦
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	ا.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٥٧-٩٨٢
٢٩.	الحماية الدولية لحق السجين في الصحة (دراسة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	ا.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	٩٨٣-١٠٢٢
٣٠.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي (دراسة في المفهوم والاساس القانوني)	ا.م.د حيدر عبد محسن شهد	١٠٢٣-١٠٤٣
٣١.	تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٤٤-١٠٨٧
٣٢.	شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والاجار المترتبة عليها(دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١٠٨٨-١١١٧
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١١٨-١١٦٢
٣٤.	جريمة اخذ الصغير (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى	١١٦٣-١١٨٣
٣٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة التي من شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١١٨٤-١٢١٨
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢١٩-١٢٥٦
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزه زينب ثامر شهيد	١٢٥٧-١٢٩٤
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٢٩٥-١٣٣٩
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	ا.م.د. غانم عبد دهش	١٣٤٠-١٣٧٩
٤٠.	حق المراة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسةفياطارالدستورالقانون العراقي)	ا.م.د. ميسون طه حسين	١٣٨٠-١٤٠٣
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠.	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٠٤-١٤٢٥
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٢٦-١٤٦٢
٤٣.	الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٦٣-١٤٨٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٤٨٤-١٥٠٨
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د قتاده صالح م.م حيدر جاسم محمد	١٥٠٩-١٥٤٥
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د منتظر فيصل كاظم	١٥٤٦-١٥٨٤
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٥٨٥-١٦١١
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦١٢-١٦٤١
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م حسن ضعيف حمود	١٦٤٢-١٦٦٧
٥٠.	التاثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٦٨-١٦٩٥

اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية

أ. م. د ليلى حنتوش ناجي

جامعة بابل / كلية القانون

بشار محمود كريم محمد

جامعة بابل / كلية القانون

ملخص البحث

أن الفصل في صحة العضوية النيابية تعد المرحلة الأخيرة من مراحل الرقابة في صحة وسلامة العضوية البرلمانية ، نظراً لأهمية المركز الدستوري لأعضاء البرلمان بأعتبارهم يشغلون إحد المؤسسات الدستورية الهامة في الدولة نظراً لما مايقومون به من تأدية مهام وواجبات التشريع للقوانين والرقابة على أعمال الدولة

حرصت بعض الدساتير في اسناد مهمة الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان الى البرلمان ذلك تطبيقاً لقاعدة الرقابة الذاتية لضمان واستقلال المجالس النيابية عن السلطتين القضائية والتنفيذية ، وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وضمانات دستورية بشأن أستقلال البرلمان بشؤون أعضائه عن سائر باقي السلطات ، أذ خول البرلمان هذا الأختصاص بالفصل في صحة عضوية اعضائه بمثابة أناطته اختصاصاً قضائياً اصيلاً مستمداً من الدستور ذاته وتكون ارادة السلطة التأسيسية بمثابة هي في مقام توزيع الأختصاصات على سلطات المؤسسات الدستورية ورغبة البرلمان بالأحتفاظ من دون غيره بذلك الأختصاص حرصاً على استقلاله ومنعاً للتدخل في شؤونه في هذه الفترة

المقدمة

تعد الأنتخابات النيابية أحد الركائز الاساسية لقياس مدى التطور الديمقراطي في الدولة ، ذلك لأن الأرادة الشعبية في الدولة الديمقراطية تكون هي مصدر قوة السلطات وأداة التكوين فيها ، ولا يتحقق هذا إلا بوجود أنتخابات نزيهة التي جسد دور الشعب فيها ، بأعتباره صاحب السيادة في اختيار من يمثله ليمارس السياده نيابة عنه و من الأركان الاساسية التي تبُنى عليها الأنظمة النيابية هو وجود برلمان منتخب من قبل الشعب ذلك من خلال اجراء عملية انتخابات نزيهة تكون معبرة عن الأرادة الحقيقية للناخب من خلال أنتخاب اعضاء يمثلونهم داخل البرلمان للمطالبة لهم بالحقوق، تباينت الانظمة الدستورية في شان منح البرلمان ذاته الأختصاص بموضوع الفصل في صحة العضوية البرلمانية ، هناك نظامين اساسين ، اولهما يعهد هذا الاختصاص الى المجالس البرلمانية ذاتها من دون السماح أو مشاركة اي سلطة اخرى في هذا

الأختصاص نموذج مبحثنا هذا دستور المملكة الاردنية لعام١٩٥٢قبل التعديل عليه **عام ٢٠١٢**)، والنظام الثاني يسمح بمشاركة هذا الاختصاص بين مجلس البرلمان والقضاء ونموذج مبحثنا هو دستور العراق لعام٢٠٠٥،

اهمية الدراسةThe importance of the study

أن فكرة اختصاص البرلمان بالفصل في صحة العضوية البرلمانية للأعضاء الذين يمثلونه تبلورت نتيجة صراعات وتطورات سياسية ودستورية حدثت في الماضي

ان اسناد الأختصاص الى البرلمان نفسه يعد تطبيقآ لمفهوم سيادة الشعب وبالتالي سيادة البرلمان وأن هذه السيادة تعلو على السلطات الاخرى في البلاد ، ان اختصاص البرلمان بالفصل في صحة عضوية اعضائه يعد تطبيقآ لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يفرض للبرلمان استقلاله عضويآ وموضوعيآ من دون غيره من السلطات الاخرة في أدارة شؤونه

مشكلة البحثThe problem of the study

ان سبب تباين واختلاف الدساتير في تحديد جهة الاختصاص في الفصل في صحة العضوية البرلمانية هو لأعتبارات سياسية وقانونية ، فالأعتبار السياسي أساسه ان الفصل في صحة العضوية البرلمانية ينتج من العملية الأنتخابية التي يعتبرها عملية سياسية تتعلق بتكوين ممثلين عن الشعب يعبر عن ارادته كونه هو صاحب السلطة التي خول من ينوبون عنه في البرلمان ، فالبرلمان يعد سلطة سياسية معبرة عن ارادة الشعب صاحب السلطة الحقيقية لذلك من الضروري ضمان نزاهة اشخاصها لضمان استقلالها ، أما الأعتبار القانوني هو ان السلطة السياسية في الدولة تثير مشكلة قانونية في بعض الأحيان نتيجة عدم مراعاة تطبيق القانون نتيجة تغلب المصالح ذات الطابع الخاص على المصلحة العامة الذي بدوره يثير الشكوك حول صحة العضوية البرلمانية ، ولا سيما ان التأكد من توافر الشروط المطلوبه قانونآ لنيل العضوية في البرلمان ، اختلفت الدساتير في تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وأيضا اختلفت في تحديد نطاقها والأثار المترتبه عليها.

الاهداف Objectives of the study

بعض الاحيان قد تخالف الأحكام القانونية والمبادئ الأساسية للعملية الأنتخابية في قوع ممارسات غير مشروعة التي تنتهي بفوز مرشح بالعضوية البرلمانية ، فأن فوز المرشح بتلك

العضوية يكون غير قانوني ، مما يدفع هذا الأمر المشرع الدستوري والقانوني الى تحديد أسباب تؤدي حتماً الى أبطال العضوية البرلمانية لأجل الحفاظ على استقرار الحياة السياسية والدستورية والمحافظة على الصفة النيابية للبرلمان مما يؤهلها لأداء المهام التشريعية .

منهجيةMethodologe of the study

سيكون منهج البحث هو اسلوب الدراسة التحليلية المقارنة بين النظم الدستورية في كل من دستور المملكة الاردنية لسنة ١٩٥٢ قبل تعديله لعام٢٠١٢ مع التشريعات الاخرى عند الضرورة على النحو الاساسي ومقارنتها مع دستور العراق لعام٢٠٠٥ بهدف الوصول الى معرفة مدى تنظيم هذا الموضوع من قبل المشرع العراقي ومدى امكانية الاستفادة من تجارب الدول الاخرى التي سبقتنا في هذا المجال ٠

فضلا عن المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل نصوص التشريعية الانتخابية الصادرة من العراق وذلك للوصول الى ارادة المشرع الحقيقية وبيان مدى نجاحة واخفاقه في الفصل في صحة العضوية البرلمانية مما يساعد على بناء نظام قانوني متكامل يوفر ضمانات نزاهة العملية الانتخابية ويعطي مصداقية لنتائج الانتخابات .

هيكليةStructure of the study

سيتوزع المبحث على مقدمة وثلاث مطالب ، المطلب الأول نوضح فيه المسوغات القانونية والسياسية للفصل في صحة العضوية البرلمانية ، والمطلب الثاني اشكال مساهمة البرلمان بالفصل في صحة العضوية البرلمانية ، اما المطلب الثالث فيكون في اجراءات الفصل في صحة العضوية البرلمانية

أختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية

أن فكرة اختصاص البرلمان بالفصل في صحة العضوية البرلمانية للأعضاء الذين يمثلونه تبلورت نتيجة صراعات وتطورات سياسية ودستورية حدثت في الماضي ، لهذا حرصت الدساتير في اسناد مهمة الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان الى البرلمان نفسه تطبيقآ لقاعدة الرقابة الذاتية لضمان واستقلال المجالس النيابية عن السلطتين القضائية والتنفيذية ، وفقآ لمبدأ الفصل بين السلطات وضمانات دستورية بشأن أستقلال البرلمان بشؤون أعضائه عن سائر

باقي السلطات ، أذ خول البرلمان هذا الأختصاص بالفصل في صحة عضوية اعضائه بمثابة أناطته اختصاصآ قضائيآ اصيلآ مستمدآ من الدستور ذاته وتكون ارادة السلطة التأسيسية بمثابة هي في مقام توزيع الأختصاصات على سلطات المؤسسات الدستورية ورغبة البرلمان بالأحتفاظ من دون غيره بذلك الأختصاص حرصآ على استقلاله ومنعآ للتدخل في شؤونه في هذه الفترة[١] ان اسناد الأختصاص الى البرلمان نفسه يعد تطبيقآ لمفهوم سيادة الشعب وبالتالي سيادة البرلمان وأن هذه السيادة تعلو على السلطات الاخرى في البلاد ، ان اختصاص البرلمان بالفصل في صحة عضوية اعضائه يعد تطبيقآ لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يفرض للبرلمان استقلاله عضويآ وموضوعيآ من دون غيره من السلطات الاخرة في أدارة شؤونه ، لدراسة هذا المبحث سنقسم موضوع دراستنا على ثلاثة مطالب ، المطلب الأول نوضح فيه المسوغات القانونية والسياسية للفصل في صحة العضوية البرلمانية ، والمطلب الثاني اشكال مساهمة البرلمان بالفصل في صحة العضوية البرلمانية ، اما المطلب الثالث فيكون في اجراءات الفصل في صحة العضوية البرلمانية[٢] .

المطلب الأول

أسباب أسناد مهمة الفصل في صحة العضوية للبرلمان

أن مسألة الأختصاص بالفصل في صحة العضوية النيابية من أكثر المسائل التي تثير جدلآ فقهيآ واسعآ ، أذ أيد بعض الفقه الدستوري ألى اسناد ذلك الأختصاص الى البرلمان ذاته هناك مسوغات وتبريرات لها دور رئيسي في أسناد مثل هذه المهمة في الفصل في صحة العضوية البرلمانية الى البرلمان منها قانونية ، وسياسية ،سنقسم مطلبنا هذا على فرعين الفرع الاول نوضح به الأسباب القانونية في اسناد هذه المهمة ، والفرع الثاني نوضح به الأسباب السياسية التي دعت الى اسناد هذه المهمة الى البرلمان وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول

أسباب قانونية

من الاسباب والدوافع القانونية الرئيسية التي اسند عليها اختصاص البر لمان في الفصل في صحة العضوية لأعضائه هي [٣] :

أولا : مبدأ الفصل بين السلطات

مبدأ الفصل بين السلطات بتفسيرة النسبي (المرن) الذي يسمح بالتعاون والتوازن بين السلطات ، ففي حالة منح هذا الأختصاص الى احد السلطات (القضائية أو التنفيذية) فأن ذلك سيمس باستقلال السلطة التشريعية ولتطبيق "المبدأ الفصل بين السلطات" لا يسمح لأي سلطة من السلطتين القضائية والتنفيذية من التدخل شؤون البرلمان الداخلية وتحديدآ مسألة الفصل في صحة عضوية أعضاء ، بأعتبارها عملآ تشريعيآ نص عليه الدستور ، ومن الطبيعي أن يمارس البرلمان ذلك الاختصاص منفردآ من دون السماح بالمشاركة لأي سلطة بذلك[٤] .

في حال تنازل البرلمان في ممارسة أختصاص الفصل بصحة عضويته النيابية لأي من السلطتين (القضائية والتنفيذية) أخلالآ بالمركز السياسي الذي يمثله البرلمان بين السلطات ، لأن هذا سوف يتنافى مع مبدأ السلطات الجامد في مواجهة السلطات الأخرى[٥] .

كما أن من شأن طريق الطعن القضائي المساس بمبدأ الأستقلال العضوي للسلطة العامة وهو أمر من أهم مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات ، أذ أن هذا الأمر يجعل الكلمة الأخيرة في عضوية البرلمان للقضاء ومعنى هذا تتسلط سلطة على أخرى وهو أمر يرفضه القضاء بالأصل في التدخل في شؤون أعضاء السلطة القضائية فمن غير الممكن أن ينكر أستقلال البرلمان في شؤون أعضائه وهو سلطة تشريعية في الدولة كما أن الطريق القضائي يتسم ببطأ الأجراءات التقاضي وقد يستغرق الفصل في صحة العضوية النيابية وقتآ طويلآ يمكن أن يستغرق فصلآ تشريعيآ وهذا يمكن الاستفادة من أن النواب المطعون بصحة عضويتهم بالنسبة للأحزاب الأغلبية اذا كان ذلك النائب ينتمي اليهم ، للأستفادة من مدى مشروعية القوانين والقرارات التي صدرت في ذلك الفصل التشريعي[٦] .

وأن أغلب الدساتير لا تؤمن بقاعدة التخصص الوظيفي أذ ينفرد كل سلطة بوظيفتها من دون التمادي في التدخل في شؤونها من قبل السلطات ، فعلى العكس يخول الدستور كلآ من السلطات الثلاثة الحق في ممارسة بعض المظاهر الوظيفية في شؤون أعضائها وبالتالي فان التذرع بمبدأ الفصل بين السلطات لا يكون ألا بالقدر الذي يقرره الدستور وخاصة بتوزيع

الوظائف الأساسية على السلطة العامة ، لذا يلاحظ ان المشرع الدستوري يراعي الجوانب الدستورية والقانونية الى جنب الجوانب السياسية[٧] .

ويستند مبدأ الفصل بين السلطات الى الضمانة الجوهرية التي يمنحها الدستور لأعضاء البرلمان في أن يستقل بالرقابة على صحة عضوية أعضائه ومنع التدخل اي من السلطتين في ممارسة ذلك الأختصاص[٨] .

واخيرآ الجانب الثالث أن تفسير مبدأ الفصل بين السلطات على أساس ان رقابة السلطة القضائية على السلطة التشريعية يوجد فيه أعتداء من السلطة القضائية على السلطة التشريعية ، هو تفسير غير مبرر وغير سليم خاصة في الانظمة البرلمانية الذي يقتضي بالتعاون بين سلطات الدولة من اجل تحقيق أهدافها[٩] .

ثانيآ : سيادة البرلمان

يرى جانب من الفقه أنه لا يجوز تقرير أختصاص الفصل في صحة العضوية النيابية الى غير البرلمان بأعتباره القاضي الطبيعي لذلك الأختصاص لأمتلاكه الرقابه على الدستور والقانون فمن الضروري أن يستأثر البرلمان في شؤون أعضائه كما هو الحال في الأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا في المنازعات التي تخص أعضاءها [١٠] ، وان الرقابة البرلمانية على صحة عضويته قد تكون نافعة في الأنظمة التي لا تسمح بوجود اغلبية برلمانية قوية وصلبة [١١].

ثالثآ : حصانة الأعمال البرلمانية

إن قاعدة عدم مسؤلية الدولة عن الاعمال البرلمانية يقصد بها الأعمال غير التشريعية الصادرة عن البرلمان فيما يتعلق بتأدية وظيفته الرقابية أو ما يترتب بنظامه الداخلي ، وما يتردد من قول بأن صحة العضوية البرلمانية تعد من الأعمال البرلمانية ويتوجب على ذلك تمتعها بالحصانة القانونية بصحة العضوية البرلمانية وخروجها عن نطاق الرقابة القضائية مستندين الى ذلك بحجج عدة منها عدم مسؤلية البرلمان ينتج عدم مسؤلية اعضائه اذ ان القاعدة المقررة في الدساتير هي عدم مسؤلية البرلمان عما يصدره من اعمال وبذلك عدم مسؤلية اعضاء البرلمان عما ما يبدوه من اراء في تأدية وظائفهم ، ان تلك الحجة غير مقنعة لأن عدم مسؤلية اعضاء

البرلمان لما يبدوه من اراء في الأقوال يهدف الى ضمان الى حريتهم في التعبير عن ارائهم من دون خوف . من المسؤلية وتلك الحكمة ليست متوفره في تقرير عدم مسؤلية اعضائه البرلمان عن اعمالة ، كما ان الدساتير لا تنص على عدم مسؤلية اعضاء البرلمان [١٢] .

هناك من يقول ان القضاء الأداري لايختص بنظر المنازعات المتعلقة بالأعمال الأدارية بل ينحصر بنظر المنازعات الأدارية من دون غيرها نرد على هذا القول بأن الاعمال البرلمانية اذا كانت اعمال تشريعية طبقآ للمعيار الشكلي الذي يقوم على اساس الجهة التي أصدرتها فأنها تعد اعمالآ إدارية طبقآ للمعيار الموضوعي الذي يقوم على اساس طبيعة العمل ذاته [١٣] .

أن مسألة اختصاص البرلمان في الفصل بصحة عضوية أعضائة تعد عملآ وثيق الصلة بتكوين البرلمان مما يجب توفير الحماية لأعضائة والأستقلال الوظيفي للبرلمان في أسناد مثل تلك المهام ، وان أي اتجاه يحاول التدخل في شؤون البرلمان من جانب الوظيفي والتشريعي يكون مرفوظآ [١٤].

الفرع الثاني

أسباب سياسية

نتيجة للأوضاع السياسية التي تعرضت لها الأنظمة النيابية في نهاية القرن الماضي ،خلقت من ذلك أن يكون البرلمان له السلطة في أدارة شؤون البلاد ومن ضمنها موضوع الفصل في صحة العضوية لأعضائه منطلقة من مبدأ السيادة البرلمانية.

أولاً: سمو البرلمان وعلو مكانه

ان سمو البرلمان وعلو مكانه تجلى هذا المبدأ مظاهر عدة ، منها علاقة البرلمان بالشعب ، وعلاقة البرلمان بالسلطة التنفيذية ، وعلاقة البرلمان بالسلطة القضائية وعلى النحو الاتي :

١- أن العلاقة بين البرلمان وبين الشعب كان البرلمان يقررها ذلك بالتحدث بالنيابة عن الشعب ويقرر عنهم بصفة نهائية ، أذ كان لا يملك للسلطة التنفيذية اللجوء للأستفتاء الشعبي لتقرير مسألة موضوع معين ، ولا يمكنها أيضآ التجاوز باللجوء الى الشعب للفصل في نزاع قائم بينها وبين البرلمان ، لان السلطة التنفيذية تستند في ممارسة

سلطتها على ممثلي الشعب بالبرلمان وليس على الشعب كون اعضاء البرلمان هم الممثلين لهذا الشعب في الجمعية الوطنية في الأصل[١٥] .

٢- أن علاقة البرلمان بالسلطة التنفيذية ، تميزت بأنعدام التوازن في توزيع السلطات ، اذ كان للبرلمان السلطة بأحالة الحكومة وسحب الثقة عنها من دون ان تتمكن السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان ، لأن قرار حل البرلمان كان يتطلب موافقة الأغلبية في التصويت داخل قبة البرلمان مما أدى الى تحجيم دور السلطة التنفيذية في ممارسة حقها الدستوري في حل البرلمان ، الوقت أعتمدت نفسه وسيلة ضغط من قبل البرلمان على السلطة التنفيذية في سحب الثقة من الحكومة وأجبارها على الاستقالة كما ان للبرلمان السلطة في أنتخاب رئيس الجمهورية ، فضلآ عن اصدار التشريعات في كافة المجالات ، على عكس السلطة التنفيذية الذي أقتصر دورها على اصدار اللوائح في مجال التنفيذ للقوانين فقط ، فضلآ عن ذلك ليس للسلطة التنفيذية التدخل في تحديد جدول الأعمال للبرلمان أو اعداد لائحته الداخلية كونه من اختصاص البرلمان [١٦] .

أن السلطة التنفيذية كانت تنظر دائمآ لهذا الموضوع بصفتها السياسية تخضع لأعتبارات سياسية وليست قانونية ، انطلاقآ من هذا المفهوم قام السيد (Walpole) الذي كان المحرك الرئيسي للسياسة العامة للوزارات في المملكة المتحدة لمدة (عشرون) عامآ وأول من عد رئيسآ لوزراء المملكة اذ قام بطرح الثقة لحكومتة والمناقشة والتصويت لصالحها في مجلس النواب أو الطعن في صحة عضوية أحد أعضائه ، وكانت النتيجة للأصوات في ذلك الأمر ضده بأغلبية بسيطة اذبلغت النتيجة (٢١٦) صوتآ ضده من أصل (٢٢٠) صوتآ ، وفسر ذلك السيد(Walpole) هذه النتيجة أن عدد من مؤيديه لم يتمكن من الحضور في جلسة طرح الثقة نتيجة وسائل وضغوطات مارست ضده من قبل المعارضين له الذين تمكنو من حشد كل قواهم لينتهي التصويت لصالحهم[١٧] .

أن مبدأ السيادة البرلمانية في مجال أختصاص البرلمان في الفصل في صحة العضوية البرلمانية نتج عنه أمور عدة منها رفض البرلمان التخلي عن الأختصاص بالفصل في صحة عضوية اعضائه لأي سلطة أخرى منها التنفيذية او القضائية ، اذ

عد البرلمان هذا التنازل عن هذا الأختصاص يمثل خللآ بالمركز السياسي الذي كان يمثله البرلمان ، ان البرلمان لم يتمسك فقط بالأختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضائه كذلك ذهب البرلمان الى رفض أو الأشراك لأي سلطة أخرى وخاصة القضاء في ذلك الأختصاص ، وان اعمال مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي ان يتم اسناد مهمة الفصل في صحة العضوية الى البرلمان ذاته[١٨] .

٣- علاقة بين البرلمان والسلطة القضائية ، أنها خضعت من البداية للقاعدة في عدم مسؤلية البرلمان عن اعمال السلطة التشريعية ، سواء كانت قوانينآ أو اعمالآ برلمانية[١٩] .

ثانيآ : مبدأ ضمانات واستقلال البرلمان

تحقيقآ لمبدأ ضمانات وأستقلال البرلمان والتي هي أحد النتائج الضرورية لمبدأ الفصل بين السلطات فلا يمكن تحقيق ذلك الأستقلال ما لم تكن ضمانات استقلال البرلمان وأعضائه مكفولة بشكل متكامل تغلق الأبواب امام أي جهة او سلطة التدخل في أعمالة او تشكيلة أو التاثير فيه بشكل او بأخر ، وهذه الضمانة تعد مدخلآ أساسيآ للأطلاع العضو بمهام عضويته بأستقلال تام ، اذ ان عضو البرلمان يمثل الأمة بأسرها ويرعى المصلحة العامة ولا يوجد اي سلطان تابع لهيئة او يتدخل في عمل وشؤون المجلس ولجانه[٢٠] .

أحاطت الأنظمة الدستورية المختلفة أعضاء البرلمان بالعديد من الضمانات التي تهدف الى اساس تكريس مبدأ استقلال البرلمان وإستقلال أعضائه وعدم تقيد تلك الحرية او تحديدها بأي شكل من الأشكال ، وقد تنوعت وتعددت صورة هذه الضمانات من حصانة موضوعية كما يمكن للعضو ان يبدي من اراء في المجلس ، أو حصانة جزئية الى فصل في عضويتة لأسباب وحالات مختلفة من ضمنها ما يتعلق في الطعون الأنتخابية فضلآ عن الأستقلالية في مواجهة إي جهة كانت واستقلالة في وضع لائحتة وأنظمته الداخلية [٢١] .

المطلب الثاني

أشكال مساهمة البرلمان في الفصل في صحة العضوية البرلمانية

تباينت الانظمة الدستورية في شان منح البرلمان ذاته الأختصاص بموضوع الفصل في صحة العضوية البرلمانية ، هناك نظامين اساسين ، اولهما يعهد هذا الاختصاص الى المجالس البرلمانية ذاتها من دون السماح أو مشاركة اي سلطة اخرى في هذا الأختصاص نموذج مبحثنا هذا دستور المملكة الاردنية لعام١٩٥٢قبل التعديل عليه **عام ٢٠١٢**، والنظام الثاني يسمح بمشاركة هذا الاختصاص بين مجلس البرلمان والقضاء ونموذج مبحثنا هو دستور العراق لعام٢٠٠٥، وفي صدى هذا الموضوع نقسم مطلبنا على فرعين الفرع الاول أنفراد البرلمان في الفصل في صحة العضوية البرلمانية، والفرع الثاني أشتراك البرلمان مع القضاء الدستوري في الفصل في صحة العضوية البرلمانية وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول

أنفراد البرلمان في الفصل في صحة العضوية البرلمانية

في بعض الدساتير نجد أن البرلمان أنفرد من دون مشاركة أي سلطة أخرى (القضائية أو التنفيذية) في التحقيق بالطعن ضد أي عضوية من اعضاء مجلس البرلمان والفصل في صحة عضويته البرلمانية ، والحجة الرئيسة التي يقوم عليها أسلوب الأنفراد هو مبدأ الفصل بين السلطات، وتحقيق الاستقلال للسلطة التشريعية عن باقي السلطات الأخرى (القضائية والتنفيذية)، يعد ان مثل هذه الحالات سوف يخلق إختلافآ في التوازن بالمراكز السياسية للأشخاص الذين يمثلون البرلمان ، وتعيق مبدأ الضمانات لأستقلال البرلمان والتي تعد أحد الركائز الضرورية لمبدأ الفصل بين السلطات فلا يمكن تحقيق ذلك من دون أن تكون هناك ضمانات من ضمنها استقلال أعضاء المجالس النيابية وعدم السماح لاي جهة أو سلطة أخرى (القضائية أو التنفيذية) في التدخل في شؤون أعضائة أو ممارسة وسائل التأثير بأي شكل من الأشكال[٢٢] .

إذ يقوم هذا الأسلوب بأنفراد الرقابة الذاتية لأجل ضمان لإستقلال المجالس النيابية عن السلطتين (القضائية والتنفيذية) تحقيقآ لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات على اساس أن اختصاص المجالس النيابية بالفصل في صحة عضوية اعضائة منفردآ عن باقي السلطات(القضائية

والتنفيذية) ، ولغرض الحفاظ على مبدأ أستقلال المجالس النيابية لا بد أن يتم التحقق في الطعن المقدم ضد عضوية أحد أعضائة والفصل فيه من قبل مجلس البرلمان نفسة بعده أكثر دراية وعلماً بظروف الأنتخابات وتحري الحقيقة عن طريق الممارسة لأعضاء مجلس النواب أمور الشأن في تلك الطعون بأعتبارهم من سلطة واحدة وأمكانية المزج بين الخبرة والواقع هذا من جانب[٢٣] .

ومن جانب أخر فإن مبدا الفصل بين السلطات يقتضي أن يتم توزيع الأختصاصات على سائر السلطات الثلاثة (التشريعية والقضائية والتنفيذية) وفقاً لقاعدتي التخصص الوظيفي والإستقلال العضوي بين السلطات العامة في الدولة أذ تكون كل سلطة مستقلة في ممارستها لأعمال الوظيفة التي تخصصت فيها إستقلالاً عضوياً أو ان تخضعها لرقابتها مع ملاحظة أن قاعدة التخصص الوظيفي لا يمكن الأخذ بها بصورة مطلقة ، اذ من الممكن ان السلطة التأسسية ان تخول كل سلطة بعض مظاهر الوظيفة التي تتخصص فيها للسلطة الأخرى بمقتضى نص صريح من الدستور[٢٤].

أنتقد هذا النظام من قبل الفقهاء ، اذ قال الفقيه إسمان ان هذه الطريقة الى جانب محاسنها قد تنطوي على مساوئ لا جدال فيها ، فهي تقوم على مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات ، لأنها تعد اعتداء من قبل السلطة التشريعية على السلطة القضائية، اذ الأمر متعلق بمنازعات هي في الأصل من أختصاصات السلطة القضائية[٢٥].

ورأى العميد دوجي ان الاعتراف للمجالس النيابية بالحق في الفصل في صحة العضوية البرلمانية لأعضائه منتقداً جداً بعد أن منح إختصاص سياسي الى وظيفة قضائية يخلق نوعاً من التوتر وعدم الهدوء وايضاً عدم التحيز في ممارسة مثل هذه الوظيفة من قبل مجلس البرلمان كون حقيقة هذه الوظيفة تكون مقيدة بالحكم بتطبيق القانون لكن مجلس البرلمان لا يرغب في ذلك كونه أن اغلبية الأحزاب تستخدم في أغلب الاحيان حق النظر في صحة عضوية النائب في البرلمان وإستخدامه بوصفه سلاحاً إنتقامياً ضد الأحزاب المتعارضة الذي بدوره يخلق عدم الحياديه [٢٦].

تطبيقآ لذلك دستور المملكة الأردنية لعام١٩٥٢ قبل عام٢٠١٢ في المادة (٧١) التي تنص المادة دستور ((لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة أعضائه ، ولكل ناخب أن يقدم الى سكرتارية المجلس خلال خمسة عشر يومآ من تأريخ إعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعنآ يبين الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه ، ولا تعد النيابة باطلة ألا بقرار يصدر بأكثرية أعضاء المجلس)) ، نلاحظ ان الدستور حصر مهام التحقيق في الطعون التي تقدم بعضوية أحد اعضائه (مجلس النواب) والفصل فيها من دون المشاركة او السماح لإي سلطة أخرى كالقضاء مثلآ بالتعقيب على هذا الأختصاص، كذلك أن أي قرار اتخذه البرلمان بالفصل في صحة العضوية لأحد أعضائه يتمتع بالحجية المطلقة، أي يعد قرارآ نهائيآ وقطعيآ لا يجوز الطعن فيه ، كذلك لا يسمح لأي سلطة بالتعقيب على قرار مجلس النواب أو يصدر قرارآ مخالفآ لذلك.

ان سلطة المجلس تنحصر في هذا المجال أما بتقرير صحة العضوية ، او بطلانها ، وذلك في حالة اذا ظهر للمجلس نتيجة التحقيق في الطعن ان هناك خطأ في اعلان النتيجة ، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائيآ لا يجوز لاي سلطة ان تعقب عليه او تصدر قرارآ يخالف ما جاء به[٢٧] .

ويرى الباحث ان تخويل المجالس النيابية لهذا الاختصاص القضائي انقلابآ على شرعية الأختصاص الوظيفي كون ذلك يعد من متتطلبات التحقيق في صحة عضوية النائب المطعون بصحة عضويته يحتاج الى اشخاص ذو اختصاص وخبرة قانونية هذا من جانب، ومن جانب اخر ان أنفراد البرلمان بممارسة هذا الأختصاص سوف يستخدم سلاحآ من قبل الأغلبية البرلمانية ضد الأقلية البرلمانية عند التصويت على القرار، كما ان الواجب الحقيقي لمجلس البرلمان هو تشريع القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية في أداء مهامها .

الفرع الثاني

أشتراك البرلمان مع القضاء الدستوري في الفصل في صحة العضوية البرلمانية

تذهب بعض الدساتير في أتجاه السماح بالاشتراك بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية في الفصل في الطعون بصحة عضوية النائب في البرلمان بأعطاء مجريات التحقيق في الطعن بعضوية النائب الى القضاء لأدراكها الخطورة بقيام مجلس البرلمان ذاته بالتحقيق في الطعن ضد عضوية النائب والفصل فيه من دون مشاركة القضاء الذي يعد هو الصاحب الحقيقي في الممارسة الوظيفية لمثل هذا الأختصاص، اذ تنص بعض الدساتير من أنشاء هيئات خاصة مستقلة ذات تشكيل مختلط يباشر القضاء مهام التحقيق في الطعون المقدمة ضد عضو البرلمان بعد تلك المهمة مهمة قانونية من اختصاص القضاء ، واعطاء مهمة التصويت على نتائج التحقيق القضائي للمجالس النيابية على قرار القضاء كون ذلك يدخل من مهام السلطة التشريعية في التصويت على القرارات والقوانين بما اقر ذلك في الدستور [٢٨].

نجد أن دستور العراق لعام٢٠٠٥ في المادة (٥٢) الذي نصت ((**اولآ**: يبت مجلس النواب في صحة عضوية إعضائه خلال (ثلاثين يوم) من تأريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية (ثلثي) الاعضاء، **ثانياً**: يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال (ثلاثون) يوماً من تاريخ صدوره))، عليه نجد أن المشرع قد جعل المهام مشتركة بين البرلمان والمحكمة الاتحادية العليا، بناءآ على طلب يقدم للبرلمان يتضمن أعتراضآ على صحة عضوية أحد نوابه على أن يقدم طلب من ثلثي الأعضاء أي أن البرلمان لا يملك التدخل التلقائي في أختصاص الفصل في صحة عضوية أعضائه بل أشترط الدستور أن يكون هناك طلباً مقدماً للبرلمان محتواه الفصل في صحة عضوية نائب أو أكثر من نوابه.

وبهذا نجد أن المشرع الدستوري قد ذهب بأتجاه منح اختصاص الفصل في صحة العضوية البرلمانية للبرلمان لكن هنا الدستور سمح بأشراك المحكمة الأتحادية العليا وفقآ للفقرة الثانية من المادة (٥٢) من دستور العراق لعام٢٠٠٥ من خلال الطعن في قرار مجلس النواب أمام المحكمة الأتحادية العليا خلال (ثلاثين) يوماً من تأريخ صدورة ، خاصة وخصوصاً أن المادة (٩٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ [٢٩] ، أن تلك الرقابة تتم وفقآ للألية التي رسمها

النظام الداخلي للمحكمة الأتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٦) من النظام من خلال قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لعام١٩٦٩ التي نصت على(في حالة طلب مدع الفصل في شرعية قانون أو قرار تشريعي أو تعليمات، فيقدم بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات) [٣٠] ، في حين أن رئاسة الجمهورية قدمت طلباً للمحكمة الأتحادية لبيان لها في شرعية البت في الشكاوي والطعون المقدمة من قبل المتضررين من نتائج الأنتخابات ، فأن دور المحكمة من أعلان نتائج الأنتخابات يكون على مرحلتين[٣١] :

المرحلة الأولى : قبل أنعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب وحسب المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور[٣٢] هي المصادقة على النتائج النهائية للإنتخابات العامة، اي بمعنى النتائج التي ترد من المفوضية العليا بعد الأنتهاء من النظر في الطعون والشكاوي.

المرحلة الثانية : تتمثل بما نصت بة المادة (٥٢) بالفقرة الاولى والثانية من الدستور، أذ بينت أن مجلس البرلمان هو الذي يبت في صحة العضوية لأعضائه خلال (ثلاثين) يوماً من تأريخ تسجيل الأعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه، والفقرة الثانية يجوز الطعن في قرار مجلس البرلمان أمام المحكمة الأتحادية العليا خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ .

ويرى الباحث أن المشرع الدستوري في العراق كان موفقاً عندما قام بأشراك المحكمة الأتحادية العليا في الفصل في صحة العضوية البرلمانية كونها تمثل القاضي الدستوري وهي بهذا تمثل قضاء متخصص بالمسائل الدستورية خاصة وان موضوع الفصل في صحة العضوية البرلمانية من المواضيع ذات الطبيعة الدست

المطلب الثالث

أجراءات الفصل في صحة العضوية البرلمانية

قد تشوب عملية الأنتخابات البرلمانية لنيل العضوية في البرلمان ببعض العيوب منها ، طرق غير مشروعة تمس نزاهة الانتخابات مثل الرشوة و التزوير، وإستخدام طرق التحايل للفوز بالعضوية يكون عكس أرادة الناخب ، ووصول أشخاص لا يمثلون الشعب و يتمتعون بالعضوية في البرلمان ، أن هذا الأمر بدوره ينعكس سلباً على عمل البرلمان في تحقيق المصلحة العامة للناخب والتوافق في العملية السياسية ، فكان لابد من وضع اجراءات للتحقق من صحة عضوية

العضو الحاصل على مقعد في البرلمان والفصل فيه لذلك سنقسم مطلبنا هذا على فرعين الفرع الأول أجراءات تقديم طلب الطعن في صحة العضوية البرلمانية ، والفرع الثاني أجراءات تتعلق بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وعلى النحو الأتي :

الفرع الاول

أجراءات تقديم طلب الطعن في صحة العضوية البرلمانية

ان الية البدء في أجراءات الفصل في صحة العضوية البرلمانية محكومة بشرطين أساسيين، الشرط الأول شكلي والثاني موضوعي بعد اكمال هذين الشرطين يتم المباشرة بالتحقيق في الطعن المقدم ضد عضوية النائب المطعون بصحة عضويته ، ومن ثم الفصل في صحة العضوية البرلمانية لقبول صحة العضوية من عدمه والتي سنتناولهاعلى النحو الاتي :

نظم دستور المملكة الأردنية لعام١٩٥٢ قبل التعديل عليه لعام٢٠١٢ في الماده (٧١/اولآ) التي تنص " لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة أعضائه ، ولكل ناخب أن يقدم الى سكرتارية المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ إعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعناً يبين الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه ، ولا تعد النيابة باطلة ألا بقرار يصدر بأكثرية أعضاء المجلس "، من الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام١٩٩٦ الفصل في صحة العضوية البرلمانية لمجلس النواب الأردني قبول الطعن في صحة العضوية البرلمانية ، كذلك نجد أن المشرع الدستوري في المملكة الاردنية حصر مهام الفصل في صحة اعضاء مجلس النواب بالمجلس نفسه ، دون مشاركة او تعقيب بهذا الأختصاص لأي جهة اخرى كالقضاء.

كما هو الحال في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٥٢) الذي نصت ((**اولآ**: يبت مجلس النواب في صحة عضوية إعضائه خلال (ثلاثين) يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية (ثلثي) الاعضاء ، **ثانياً**: يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدوره)) ، عليه نجد أن المشرع قد جعل المهام مشتركة بين البرلمان والمحكمة الاتحادية العليا ، بناءآ على طلب يقدم للبرلمان يتضمن أعتراضآ على صحة عضوية أحد نوابه على أن يقدم طلب من ثلثي الأعضاء أي أن البرلمان لا يملك التدخل التلقائي في

أختصاص الفصل في صحة عضوية أعضائه بل أشترط الدستور أن يكون هناك طلباً مقدماً للبرلمان محتواه الفصل في صحة عضوية نائب أو أكثر من ، في أسناد مهمة الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان هو البرلمان نفسه ، مع منح النائب امكانية الطعن.

ان النظام الداخلي لمجلس النواب للمملكة الأردنية لعام١٩٩٦ نظم الية وإجراءات الطعن في عضوية نوابه ، وذلك لضمان حقوق النائب المطعون في عضويته ، ووجب أن يكون هذا الطعن منظماً في مضمونه كونه ليس وسيلة تزويد معلومات عن النائب ، ولمعرفة تلك الأجراءات التي نص عليها دستور المملكة الأردنية لعام١٩٥٢ ونظمها النظام الداخلي للمجلس لعام ١٩٩٦ ، كذلك دستور العراق لعام٢٠٠٥ في موضوع الفصل في صحة عضوية اعضاء نوابه سنوضح ذلك وعلى النحو الأتي[٣٣] .

اولاً : الشروط الشكلية

لكي يكون الطعن المقدم بصحة عضوية النائب في البرلمان صحيحاً ، يجب أن تتوفر فيه شروط شكلية معينه تتضمن صفة الطاعن بصفة ناخب أو مرشح عن الدائرة المطعون في صحة عضوية النائب المعلن فوزه عنها ، ولفائدة هذا الشرط تتضح فيه حقيقة أن الناخبين او المرشحين الخاسرين هم في مقدمة الأشخاص الذين على علم بما حدث إثناء سريان العملية الأنتخابية ، ولهم مصلحة ظاهرة في ضمان فوز من يفوز حقاً وصدقاً بأغلبية الأصوات[٣٤].

اضافة الى ذلك يجب أن يتضمن الطعن أبطال عضوية من اعلن فوزه لأتاحة الفرصة لأجراء انتخابات فرعية ، او تعديل النتيجة المعلنه لكي يحل مرشح أخر محل المرشح الذي إعلن فوزه خطأ ، فاذا لم يتضمن الطعن شيئاً من ذلك وجاء في صورة أعلان أو خطاب شكر او تنبيه أو اعطاء معلومات ، فأنه يكون غير مقبول من قبل الجهة المختصة في قبول الطعن ، عليه سوف نعالج الشروط الشكلية في الفقرات الأتية :

١: صفة الطاعن :

أن يكون صاحب الطعن من ذوي المصلحة الشخصية المباشرة ، حيث إن المصلحة تكون في صلب الطعن أو الدعوى، ثم يلزم أن يكون للطاعن مصلحة قانونية شخصية ومباشرة وقائمة [٣٥]، وهذا ما بينه نص دستور المملكة الأردنية لعام١٩٥٢ المعدل قبل تعديله لعام٢٠١٢ في

المادة (٧١) يحق لكل ناخب أن يقدم الى سكرتارية المجلس خلال مدة خمسة عشر يوماً من تأريخ إعلان نتيجة الأنتخاب في دائرت الأنتخاب طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه، الذي طابقه القانون الداخلي لمجلس النواب الأردني في الماده (٢٤)[٣٦] .

نلاحظ من خلال المطابقة بين نص دستور للملكة الاردنية لعام١٩٥٢ قبل اجراء التعديل عليه لعام٢٠١٢ انه منح كل ناخب في دائرة المطعون في صحة عضويته الحق بالتقدم بالطعن الى الامانة العامة لمجلس النواب، وأشترط ان يكون الطاعن في وضع يسمح له المشاركة الفعلية في العملية الأنتخابية، بالأضافه لذلك يكون هذا الشخص الطاعن ناخباً ومسجل في قيد الجداول الأنتخابية بالدائرة الأنتخابية التي حدثت فيها الأنتخاب المطعون في صحته ونرى في شرط صفة الطاعن هو كل شخص من توافرت المصلحة او المنفعة له في رفع الطعن للجهة المختصة في النظر في طعنه ، اضافة الى الشروط الثابتة في الحق في المشاركة في العملية الأنتخابية للشخص كشرط السن والاهلية[٣٧] .

أن تقييد صفة الطاعن في صحة العضوية لأعضاء البرلمان بأن يكون ناخباً أو مرشحاً في الدائرة الأنتخابية التي حدثت فيها انتخاب المطعون في صحة عضويتة له أساس منطقي ، وهو فتح باب الطعن أمام ناخبين اخرين لا يضمن جدية الاسباب التي تبنى عليها الطعن في صحة العضوية البرلمانية مما يزيد من الطعون الوهمية وبذلك لا يستطيع البرلمان ممارسة مهمة الفصل في المنازعات لانتخابية لاستقرار المراكز القانونية لأعضاء البرلمان[٣٨] .

كذلك أن عدم تحديد أثر الطعن الكيدي في صحة العضوية قد ينتج عنه عاملاً يساعداً في تقديم كثرة من الطعون الكيدية لا تحقق المصلحة العامة لهيئة الناخبين ، وأنما تهدف الى حرمان بعض النواب من حقوق وسلطات العضوية التي من الطبيعي ان تؤدي في النهاية الى عدم استقرار اوضاع النواب في البرلمان ن وكذلك عدم استطاعة البرلمان بالقيام بمهامه المنوطة به دستورياً[٣٩] .

اما موقف المشرع العراقي فقد نظم ذلك في صفة الطاعن من خلال المادة(٦/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الأتحادية العليا رقم (١) لعام ٢٠٠٥ من خلال مواد قانون(٤٤-٤٥-٤٦-٤٧) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لعام١٩٦٩ في حال ((طلب مدعي بالفصل في

شرعية نص قانوني او تشريعي او تعليمات ووجب ان يكون المدعي في موضوع الدعوى ذو مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني والمالي او الاجتماعي)[٤٠] ويكون الضرر قد الحق به ويمكن ازالته او الغائه من خلال تنظيم ذلك في مشروع قانون الأنتخابات لعام ٢٠١٩في المادة (٥/رابعآ) بأن يكون الناخب مسجل في سجل الناخبين وفقآ لأحكام القانون و تحديد الدوائر الأنتخابية حسب أن لكل قضاء في المحافظة دائرة أنتخابية تكون محددة بعدد المقاعد بتناسب مع سكان القضاء في المحافظة [٤١].

أما عن تحديد تقديم طلب الأعتراض في الطعن في صحة العضوية البرلمانية نجد أن المشرع الدستوري العراقي قد أغفل في تحديد من له الحق بتقديم الأعتراض هل هو النائب الفائز ، ام المرشح الخاسر ، أو الناخب[٤٢] ، اذ جعلها مسألة خاضعة لقناعة البرلمان وليس وفقآ لتعليمات او بيانات قانونية ، كان يتحتم علينا الرجوع الى القواعد العامة المتبعة في دساتير العالم في شأن تحديد الشروط اللازمة لإقامة الدعوى والطعون في صحة عضوية النائب، التي تستلزم أن يكون لرافع الدعوى أو الطعن مصلحة قانونية وشخصية ومباشرة في أقامة الدعوى أو الطاعن وإلا كانت غير مقبولة أي معنى ذلك أن لم يترتب على الطعن الشروط المستوفية تسبب اثر في المركز القانوني لعضوية النائب الفائز بعضوية البرلمان ، والا تبقى بذلك عضوية النائب المطعون في صحة عضويته على صحتها الى أن يثبت خلاف ذلك ، والقول بمن له الحق في الطعن في صحة العضوية أذا قدم من المرشح الخاسر ، وكذلك من اي ناخب له مصلحة في طعنة[٤٣].

٢- أيداع الطعن :

كذلك يشترط في الطعن المقدم في صحة عضو مجلس البرلمان أن يكون مكتوبآ وموقعآ من قبل الطاعن فإذا كان خاليآ من التصديق عليه من توقيع الطاعن ، فإنه يكون غير مقبول شكلآ ويحق لرئيس المجلس البرلمان عن عدم إحالتة الى التحقيق ،، وبعد أكمال هذا الشرط يقوم بتقديمه الى الأمانة العامة لمجلس النواب خلال المدة المقررة وهيه (خمسة عشر يومآ) من تأريخ إعلان النتائج الأنتخابية ، ويبين ان شرط الطعن أن يكون مكتوبآ الذي نص علية الدستور للملكة الأردنية هو الغاية منه ذكر الأسباب القانونية لهذا الطعن[٤٤] .

أن المشرع العراقي نظم ذلك في النظام الداخلي للمحكمة الأتحادية العليا رقم (١) لعام٢٠٠٥ ضمن خلال مواد القانون(٤٤-٤٥-٤٦-٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لعام١٩٦٩ أذ الزم الطاعن أن تكون عريضة دعوته مستوفية للشروط القانونية ، فيجب عليه أن يوقع الطاعن أو من يوكله على كل ورقة مع الأقرار بمطابقتها طبق الأصل كذلك الزم الطاعن أن يبين في اللائحه للطعن الوصف القانوني للمخالفة مع ذكر المكان والتأريخ ولا تقبل الدعوى أذا لم ترفق المستندات في لائحة الطعن [٤٥].

٣- ميعاد الطعن :

أن التشريعات الدستورية اشترطت تقديم الطعن في صحة العضوية في وقت محدد ، والا لم يتم النظر فيها أو قبولها ، وإن تقيد الطعن بميعاد معين لا يخلو من الخطورة وخاصة أذا كان هناك سبب للطعن من شأنه تغيير نتيجة الأنتخاب لو ثبت صحته ، اضافة الى ذلك أن عدم تقييد الطعن بصحة عضوية البرلمان بوقت محدد يؤدي الى عدم استقرار المراكز القانونية لأعضاء مجلس النواب وهذا ما يمنع عضو البرلمان من الانصراف التام لمهام العضوية[٤٦].

يختص رئيس البرلمان بفحص هذا الشرط الذي يتعلق بميعاد تقديم الطعن ، فإذا تبين له أن الطعن قد تم تقديمة بعد فوات الميعاد هنا يرفض قبول الطعن شكلآ لتقديمة بعد الميعاد ، والمشكلة هنا تكمن ليس في الطريقة التي يقدم بها الطعن أو طبيعة الطعن ، وأنما الميعاد المقرر في تقديم الطعن الى رئيس مجلس البرلمان [٤٧] .

حدد هذ الشرط في المادتين (٧١) من دستور المملكة الأردنية لعام١٩٥٢ قبل التعديل عليه لعام٢٠١٢ ، والمادة (٢٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب لمدة الطعن في صحة العضوية البرلمانية وهو (خمسة عشر يومآ) من تأريخ إعلان النتيجة للأنتخابات في الدائرة الأنتخابية ، هذه المده مقرره لجميع مناطق المملكة ، ولا يوجد هناك أي وقت أضافي في حال اختلاف المكان ضمن حدود المملكة الأردنية ، وتبدأ من أول يوم بالعمل بعد اعلان النتائج وهي مقررة للطعن وليس من تأريخ أرسال الطعن[٤٨] .

أما موقف المشرع في دستور العراق لعام٢٠٠٥ فقد منح مشرع العراقي الطعن وفق المادة (٥٢) من دستور العراق لعام٢٠٠٥ الى البرلمان وخلال مدة (الثلاثون) يوماً من تأريخ تسجيل الأعتراض بأغلبية ثلثي الحاضرين مع امكانية الطعن بقرار الصادر بالطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا التي لها سلطة الرقابة على قرار مجلس النواب بخصوص اسقاط العضوية والسماح للعضو المطعون بصحة عضويتة في المشاركة في جلسات مجلس البرلمان [٤٩]، أذ نصت المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الأتحادية العليا وجوب أن يبلغ الخصم بعريضة الدعوى مع مستنداتها ويلزم الأجابة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تأريخ التبليغ، كذلك اوجبت الخصم بعدم التأجيل عن موعد المرافعة بحجة الأجابة[٥٠].

ان المشرع العراقي ركز في هذه المسألة على نقطتين اساسيتين، الأولى ان الكلمة الأخيرة في هذا الموضوع ستكون للمحكمة الأتحادية وليس لمجلس النواب وخلال (ثلاثون) يوماً من تأريخ الأعتراض، أما النقطة الثانية التناقض في سحب العضوية بأغلبية الثلثين من أعضائه في حين يذهب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الى أن سحب الثقة من رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة[٥١]

ان تاريخ الفصل في صحة العضوية البرلمانية في العراق يبدئ من تأريخ أكتساب العضو للعضوية البرلمانية بعد مصادقة نتائج الأنتخابات من قبل المحكمة الأتحادية ، ويستمر طيلة مدة الدورة الانتخابية لأن من المحتمل أن يظهر في أي وقت دليل على أحد[٥٢].

ثانياً : الشروط الموضوعية

الى جانب الشروط الشكليه التي ذكرت ، والواجب توفرها لقبول الطعن في صحة العضوية البرلمانية لمجلس البرلمان ، وجب أن يكون الطعن موقعاً من الطاعن ومصادقاً علية أما اذا كان خالياً من التصديق عليه او بالأحرى توقيع الطاعن ، فإنه يكون غير مقبول شكلاً ويحق لرئيس المجلس البرلمان عدم إحالته الى التحقيق ، لهذا الأمر تطلب المشرع الأردني شرطاً موضوعياً يتمثل في جدية الطعن ، بأن يلزم الطاعن أن يبين في لائحة الطعن الاسباب القانونية التي يستند عليها القول بعدم صحة نيابة المطعون في صحة نيابته ، حدد المشرع الأردني الأسباب التي يتم أسقاط العضوية البرلمانية فيها عن العضو المطعون بصحة عضويته وذكرها

على سبيل الحصر دستور المملكة الأردنية لعام١٩٥٢ قبل التعديل لعام٢٠١٢في المادة (٧٥) والتي نظمت مطابقة مع الشروط الواردة في قانون الانتخابات البرلمانية الاردنية المؤقت رقم(٩) لعام ٢٠١٠ في المادة (١٠) من القانون نفسه[٥٣]، خلافآ لذلك فأنه في حالة تخلف عن الأسباب الموجبة بالقانون يرد الطعن موضوعيآ من قبل المحكمة[٥٤].

تشابه موقف المشرع الدستوري العراقي مع موقف الأردن وجب أن يكون الطعن موقعآ من الطاعن ومصادقآ علية ، لغرض إحالته الى التحقيق ، و طلب المشرع العراقي شرطآ موضوعيآ يتمثل فيه جدية الطعن ، أذ ألزم الطاعن أن يبين في لائحة الطعن الوصف المفصل للمخالفة المفترضة مع ذكر التأريخ والمكان والظروف [٥٥] ، أي يجب أن يكون الأعتراض مقدمآ بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لعام١٩٦٩ لما منصوص عليه في النظام الداخلي للمحكمة الأتحادية العليا[٥٦] التي يستند عليها القول بعدم صحة نيابة المطعون في صحة نيابته ، وتبنى المشرع االعراقي في تحديد شروط العضوية البرلمانية فيها في المادة (٤٩/ثانيآ) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ التي نظمت بقانون الأنتخابات رقم(٤٥) لعام ٢٠١٣ في المادة (٨) من القانون نفسه[٥٧].

ويرى الباحث أن تبني التفسير الواسع لمعنى الانتخاب عند اسناد الفصل في صحة العضوية البرلمانية في جميع مراحل العملية الانتخابية هو الخيار الأفضل كون العملية الأنتخابية عملية مركبة غير قابلة للتجزئه .

الفرع الثاني

اجراءات تتعلق بالتحقق في الطعن في صحة العضوية البرلمانية

ان النتيجة المترتبة على الطعن في صحة العضوية البرلمانية المستوفية للشروط الشكلية والموضوعية تسمح بالمباشرة في التحقيق في الطعن ضد العضو المطعون بصحة عضويته ومن ثم الفصل فيها بقرار نهائي سنوضح ذلك وعلى النحو الأتي:

نظم النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني الأجراءات المتعلقة بالطعن بصحة عضوية النائب إذ بعد الإكمال للأجراءات الشكلية والموضوعية في مضمون طلب الطعن في صحة العضوية البرلمانية ، يتم فحص الطعن في صحة العضوية عضو مجلس البرلمان من قبل لجنة خاصة

تنتخب في بداية كل دورة انتخابية أو حسب ما تدعي اليه المصلحة بخصوص هذا الشأن من قبل أعضاء المجلس وتسمى لجنة الطعون وتحقيق صحة عضوية النائب، وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء، ولا يجوز أشراك فيها النائب المطعون بصحة عضويتة، ثم تنتخب هذه اللجنة رئيسآ ومقررآ لها[٥٨]، وتباشر عملها بعد ان يحيل اليها مكتب مجلس النواب الطعن[٥٩]، لا تستطيع اللجنة مباشرة أختصاصها بالتحقيق إلا بعد أحالت الطلب من قبل رئيس البرلمان اليها، ويؤكد ذلك الدور الذي يختص به رئيس البرلمان بخصوص الشروط الشكلية والموضوعية للطعن على صحة العضوية، لذا ذهب بعض الفقهاء الى ان لرئيس البرلمان سلطة تقديرية في تقدير الطلب كون ينطبق على الطلب وصف الطعن في صحة العضوية او لا، والحقيقة انها ليست سلطة تقديرية بمعنى أنها لا تخالف المشروعية ايآ كان تقدير السلطة المختصة ، بل هيه سلطة قانونية مقيدة بالشروط الشكلية والموضوعية التي ذكرت، والتي يتعين على رئيس المجلس الألتزام بها وإلا كان عمله في هذا الأختصاص موضوعآ يتسم بعدم المشروعية ومخالفة القوانين والتعسف بأستخدام السلطة والأنحراف بها ، وهذا ما وجب على المشرع في التدخل لأجازة الطعن ضد القرار الصريح أو السلبي للرئيس البرلمان أو الطعن الى بالأمتناع عن أحالة الطلب الى التحقيق[٦٠].

أن عدم أشراك النائب المطعون في صحة عضويتة البرلمانية في عمل لجنة الطعون، أمر يتفق مع القانون والمنطق ، وذلك حتى لا يكون هذا النائب المطعون في صحة عضويتة البرلمانية قاضيآ وخصمآ في أن واحد[٦١].

وبعد إحالة الطلب الى لجنة الطعون تبدأ بالتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية في لائحة الطعن وعلى النحو الأتي :

١- التحقق من ورود الطعن للمجلس خلال مدة (خمسة عشر) يومآ من تأريخ إعلان نتيجة الانتخاب في الدائرة ، ويمكن للجنة التحقق من هذا التأريخ بالرجوع الى الامانة العامة للمجلس والتأكد من وصول الطعن ضمن الفترة المحددة قانونيآ[٦٢].

٢- التحقق من صحة اسم الطاعن وتوقيعه ، وبما ان النظام الداخلي لمجلس النواب لم يحدد الوسيلة التي من خلالها يمكن التحقق من هذا البند ، فإن ذلك يتيح اللجوء الى

الوسيلة التي ترى أنها الأنسب للتحقق من اسم وتوقيع الطاعن، ومثال على ذلك تستطيع اللجنة استدعاء الطاعن والتثبت من هويته وتوقيعه، وكذلك تملك الرجوع الى الجداول الانتخابية لدى دائرة الناخب الطاعن للتأكد من قيد اسمه بالجداول الانتخابية.

٣- التحقق من لائحة الطعن تحدد المطعون بصحة نيابتة بالأسم، ويستطيع الطاعن ان يذكر اكثر من اسم نائب لائحة طعنه في الدوائر التي يتم فيها فوز أكثر من مرشح، حيث لا يوجد ما يحضر على الطاعن ذلك ، طالما يستند الى أسباب قانونية تضمن جدية الطعن كونة طعن غير كيدي . .

٤- التحقق من وجود الأسباب القانونية المبررة في لائحة الطعن كعدم توافر أهلية الأقتراع، فالأمر يتطلب دراسة الأسباب القانونية للطعن أذا تبين عدم تحقق أي من الامور العضوية في البرلمان، أو ارتكاب مخالفة قانونية سير العملية الأنتخابية أثرت في نتيجة السابقة، فيقرر رد الطعن شكلآ وتبلغ المجلس بذلك[٦٣]بعد أكمال الشروط الشكلية في الطعن تقوم لجنة الطعون بدراسة الطعن ، وبعدها تقوم بأبلاغ النائب المطعون في صحة عضويتة ، بإرسال له نسخه من الطعن لكي تتيح له الفرصة الدفاع عن صحة عضويتة في البرلمان[٦٤]، وكذلك يحق للطاعن ايضآ ان يقدم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة البيانات الكتابية التي تدعم الطعن ولكن بشرط دون الخروج عن حدود الطعن الأصلي[٦٥] .

وايضا يحق للجنة ان تسمع لأقوال المطعون بصحة عضويتة في البرلمان أو الطاعن ، او محاميهما شرط ان يكونو من غير اعضاء المجلس النواب ، لضرورة دراسة الطعن وكشف الحقيقة ، كما يحق للجنة دعوة الشهود والخبراء واتخاذ ما يلزم من الاجراءات اللازمة لكشف الحقيقة بما في ذلك تحليف بما في ذلك تحليف اليمين[٦٦] ، كما لها الحق بالأنتداب لأحد اعضائها أولجنة فرعية منها لإجراء التحقق التي حددت بفترة زمنية (خمسة عشر) يومآ من تأريغ التبليغ، على خلاف المادة (٢٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني ، التي تركت.

للجنة تحديد مدة أمام الطاعن لتقديم دفوعه، ولو حدد المشرع مددآ زمنية متساوية لهذه الأجل لتقيد بها جميع الأطراف سواء الطاعن نفسه، او النائب المطعون بصحة عضويتة البرلمانية ، او من قبل لجنة الطعون نفسها[٦٧] .

أغفل النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني من أيضاح الصلاحيات التي تمتلكها لجنة الطعون في الفصل في صحة العضوية البرلمانية ، اذ لم يوضحها بالشكل الكافي ، فلم يبين مثلآ صلاحية اللجنة او المجلس في حال أمتناع الشاهد من الأدلاء بشهادته أو الخبير للأدلاء بخبرته ، أو الأدلاء بشهادة كاذبة ، ولم يبين الواجب إتخاذه هل هو إراء خاص للمجلس أم احالة هذا الشاهد الى القضاء لتحريك دعوة بحقة[٦٨] .

بعد ان تنتهي اللجنة الطعون من تحقيقاتها ، فأنها تجتمع للمناقشة والتداول لكي تصدر بعدها قرارها يقتصر حضورها على اعضاء اللجنة فقط ، وترفع قرارها للمجلس خلال فترة أقصاها شهرين من تأريخ انتهاء مهلة تقديم الطعون ، أما في حالة عدم تمكين اللجنة من انهاء عملها فيجب عليها أبلاغ مجلس البرلمان لكي يقوم بتمديد الفترة للمدة التي يراها مناسبآ[٦٩] .

بعد ما تنهي اللجنة الطعون من عملها تقوم برفع التقرير الى مجلس النواب ، يعقد مجلس النواب جلستة بعد أكمال النصاب القانوني للجلسة المخصصة لمناقشة صحة العضوية لأحد اعضاءها والمقررة بنص المادة (٧١) من دستور المملكة الأردنية بحضور ثلثي أعضاء مجلس البرلمان ويقرأ تقرير لجنة الطعون في مجلس النواب للفصل في صحة العضوية البرلمانية للعضو المطعون بصحة عضويتة في أول جلسة للمجلس ، ويتوجب بذلك مغادرة الجلسة قبل عملية التصويت العضو المطعون بصحة عضويتة ، وبعدها يتخذ مجلس النواب قراره بأغلبية خاصة وهي (ثلثي) اعضاء مجلس النواب ، وتجمع الأصوات برفع الأيادي ألا إذا حصلت شبهه في عملية التصويت ، فيتم أجراء ذلك بطريقة القيام أو الجلوس أو بطريقة المناداة بالأسم ، وبعدها يعلن رئيس مجلس النواب قرار الأعلان بصحة العضوية البرلمانية للعضو المطعون بصحة عضويتة [٧٠] ، وبموجب النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني وفق المادة (٣٣) تنحصر سلطة مجلس النواب أم بتقرير صحة العضوية النيابية للعضو المطعون بصحة عضويته ، أو تقرير بطلانها واعلان اسم المرشح الذي يليه و الذي فاز بالأنتخابات النيابية ، وذلك في حالة

وهي اذا ظهر للمجلس نتيجة التحقق في الطعن أن هناك خطأ في أعلان النتيجة ، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً ولا يجوز لأي سلطة التعقيب على ذلك القرار أو تخالف ما جاء به [٧١] .

اما موقف المشرع في العراقي قد عالج في المادة (٥٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ فقد جعل المهام مشتركة بين البرلمان والمحكمة الاتحادية العليا ، حيث نصت المادة (٥٢/اولا) في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ " يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائة خلال ثلاثون يوماً من تأريخ تسجيل الأعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه "، وعليه فأن الخطوة الأولى للأعتراض على صحة عضوية النائب يجب ان يقدم الطعن الى مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً وبعدها اذا لم تكن النتيجة ايجابية فعلى الطاعن اللجوء الى المحكمة الاتحادية العليا للطعن بقرار مجلس النواب وهذا ما أكدتة المادة (٥٢/ثانياً) من دستور العراق لعام٢٠٠٥ "يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثون يوماً من تأريخ صدوره " ، ويتبين لنا من ذلك ان من يريد ان يسلك طريق الطعن لعضوية احد اعضاء مجلس النواب فعلية اتباع الطريق في الذي رسمتة الفقرة (اولاً) من المادة (٥٢) من الدستورلعام٢٠٠٥ وليس الطعن امام المحكمة الاتحادية ، كذلك ان سلوك الطعن لعضوية احد اعضاء مجلس النواب امام المحكمة الاتحادية يجب ان يسبقة الطعن امام مجلس النواب ويبت في ذلك كما ورد في الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٢) من دستور العراق لعام٢٠٠٥ [٧٢].

أن مفهوم صحة العضوية البرلمانية يشير الى سلامة الأجراءات الأنتخابية التي بموجبها وصل النائب الى البرلمان مروراً لحصولة على الأصوات التي تؤهله للحصول على مقعد نيابي وأنتهاء بمصادقة المحكمة الأتحادية على أسمه ليكون بعد ذلك نائباً في البرلمان ، ومن الملاحظ ان الدستور منح مجلس النواب حق البت في صحة العضوية البرلمانية قبل اللجوء الى المحكمة الأتحادية فبعد وجود الأعتراض المقدم بصحة العضوية البرلمانية لأحد الأعضاء لم نجد قيام المشرع الدستور العراقي بتحديد الجهة التي لها الحق في تقديم الأعتراض الى البر لمان بشأن الأحقية في الوصول الى البرلمان الذي بدوره جعل البرلمان ينتظر دوره بالأعتراض خلال (ثلاثون) يوماً من تأريخ تسجيل الأعتراض[٧٣] .

يرى الباحث أن المشرع العراقي قد أغفل عن تنظيم الإلية في تقديم طلب الطعن بصحة عضوية النائب ضمن القانون الداخلي لمجلس النواب أسوة بدول المقارن .

أم بخصوص موضوع جانب الصفة النيابية للعضو للمطعون بصحتة في البرلمان ، ومن جانب المشاركة العضوية في جلسات البرلمان اثناء المدة التي قدم بها الطعن.

الجانب الأول الصفة النيابية للعضو المطعون بصحة عضويتة البرلمانية ، ان مشرع الدستور العراقي لعام٢٠٠٥ جعل العضوية النيابية تكون ثابتة للمطعون ، كون تم المصادقة على عضويته من وقت المصادقة على أنتخابة حتى نهاية مدة المجلس الأربع سنوات المقررة فيها عمل البرلمان ما لم تزول هذه الصفه لسبب يحددة القانون كالأخلال بواجبات العضوية البرلمانية في مجلس النواب أو التصويت من قبل البرلمان على اسقاط العضوية عن العضو المطعون بعضويتة أي تبقى لحين صدور قرار المحكمة بأبطال العضوية البرلمانية للنائب [٧٤] .

اما من جانب مشاركة العضو المطعون بصحة عضويته في جلسات البرلمان أثناء المدة التي قدم الطعن في صحة عضويتة ، أن دستور العراق لعام٢٠٠٥ لم يقوم بمنع بحضور النائب المطعون في صحة عضويتة في جلسات البرلمان في مجلس البرلمان ، وكذلك سمح لة في ممارسة السلطة والأختصاص البرلماني التي يتمتع بها النواب الأخرون من الأشتراك في المناقشة والتصويت وعضوية اللجان والتمتع بالحصانة البرلمانية ، لكن أستثنى من ذلك المشاركة في قرار التصويت على صحة عضويتة .

ويرى الباحث ان هذا القرار الذي تبعة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بخصوص المشاركة للعضو المطعون بصحة عضويتة لممارسة العمل العضوي البرلماني هو قرار صائب ، لان خلاف ذلك سوف يجعل الطعن في الصحة العضوية مشجعآ لمزيد من الطعون الكيدية وغير الحقيقية التي تهدف الى حرمان بعض أعضاء البرلمان من مزايا السلطة .

الخاتمة

الأستنتاجات :

١- تباينت الانظمة الدستورية ذات الطابع الأختصاص البرلماني في موضوع الفصل في صحة العضوية البرلمانية ، أذ ان هناك نظامين اساسين ، اولهما يعهد هذا الاختصاص الى المجالس البرلمانية ذاتها دون السماح أو مشاركة اي سلطة اخرى في هذا الأختصاص نموذج مبحثنا هذا دستور المملكة الاردنية لعام ١٩٥٢ السابق الذي نظمه المشرع الدستوري في المادة (٧١) من الدستور ذاته، والنظام الثاني يسمح بمشاركة هذا الاختصاص بين مجلس البرلمان والقضاء ونموذج مبحثنا هو دستور العراق لعام٢٠٠٥ الذي نظمه المشرع الدستوري في المادة (٥٢) من الدستور ذاته .

٢- أن المشرع العراقي جعل الأختصاص الأساسي في الفصل في صحة العضوية الى المجلس النيابي ، ولكن منح القضاء ان يكون هو صاحب الولاية المطلقة في الفصل في النزاعات والخصومة للنظر في صحة صدور هذه القرارات من مجلس النواب ، ذلك لأن القضاء العراقي المتمثل في (المحكمة الأتحادية العليا) يمتلك الوسائل في التحقيق والتدقيق لا يملكها مجلس النواب .

٣- أغفال المشرع العراقي في التصويت لصالح الأعتراض أو عدمه على شرط في تقديم الطعن في صحة العضوية النيابية داخل المجلس وفقآ لوقائع وبيانات ومستندات قانونية ، أذ جعلها مسألة خاضعة لقناعة البرلمان وليس وفقآ لوقائع وبيانات ومستندات قانونية ويتبين لنا من هذا ان الطريق الذي أتبعته هو طريق سياسي أكثر من ما هو قانوني ، كما ان المحكمة الأتحادية العليا يأتي دورها بعد التصويت بصحة العضوية البرلمانية الأخرين ، ودور المحكمة هنا تصدر حكمها بناءآ على ما يقدمه الطرف الخاسر في الحصول على المقعد النيابي في الأنتخابات من أدلة وبيانات تثبت صحة ادعائه وعدم صحة قرار مجلس النواب

التوصيات :

١- تحديد الصفة القانونية لمن يحق له تقديم طلب الطعن ونقترح أن يكون الحق للناخبين والمرشحين فقط .

٢- اشراك القضاء الأداري والدستوري في البت في الطعون الأنتخابية وخاصة طعون الجداول الأنتخابية وطعون عمليات الترشيح لضمان نزاهة الأنتخابات .

٣- تعديل المادة (٩٣) من الدستور العراقي لعام٢٠٠٥ بجعل المحكمة الأتحادية العليا جهة طعن بقرارات الهيئة القضائية للأنتخابات ، ذلك من خلال تشريع قانون من قبل السلطة التشريعية ينظم فيه في عمل المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات بالنظر في الطعون الأنتخابية يكون مفصل عن الية تقديم الطعن يساهم بالحد من أصدار المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات للأنظمه الأنظمة كونها جهة تنفيذية وليس تشريعية حتى يكون بذلك أختصاص المحكمة الأتحاديا العليا موضوعي وليس شكلي وهو المصادقة على نتائج الأنتخابات .

٤- تعديل المادة (٥٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بحصر صلاحية مجلس النواب في التصويت على حق المصادقة على أسماء المرشحين الفائزين في الأنتخابات للمجالس النيابية فقط .

الهوامش

(١) د. حسن محمد هند ، منازعات أنتخاب البرلمان، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الاولى ١٩٩٨ ، ص١٥٦

(٢) د. حسين عثمان محمد ، مصدر سابق ،ص١٣٧.

(٣) د. فتحي فكري ، القانون البرلماني ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩١ ، ص٢٣٤ .

(٤) د. فاروق عبد الحميد ، حق الأنتخابات وضماناته ، اطروحة دكتوراه جامعة عين الشمس كلية الحقوق ١٩٩٨، ص٢٩٦.

(٥) د. حسين عثمان محمد ، مصدر سابق ، ص١٣٩.

(٦) رمزي طة الشاعر ، الايدلوجيات واثرها في النظم السياسية المعاصرة ، القسم الاول الايدلوجية التحريرية ، مطبعة عين شمس ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ ، ص٣٢٨.

(٧) د. سامي جمال الدين ، مصدر سابق ، ص٢٢٣.

(٨) –د. محمد حسنين عبد العال ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي الأسكندرية ، الطبعة الاولى ١٩٨٢ ، ص٢٤٨

(٩) د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الاولى ٢٠٠٨ ، ص ٤٢٥.

(١٠) د. فتحي فكري ، اسقاط العضوية بسبب التغيير عن الرأي في البرلمان ، مجلة التشريع والقوانين تصدرها كلية الشريعة والقانون في دولة الامارات العربية ، العدد الخامس ، شهر ايار ١٩٩١ ، ص٢٣٦.

(١١) د.محمد عبد المحسن اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة ، مجلة الحقوق الكويتية لجامعة الكويت ، العدد الثالث أيلول ١٩٩٨، ص٥٥.

(١٢) د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص٤٣٦.

(١٣) د. ربيع انور فتح الباب ، الرقابة على أعمال السلطة التشريعية في دور المجلس التأسيسي الفرنسي ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ص٢١٢.

(١٤) د. سعاد الشرقاوي ، نظم الأنتخابات في بريطانيا والمانيا، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٠، ص١٥٩ .

(١٥) د. علي محمد عبد الفتاح ، الأختصاص بالفصل في الطعون الأنتخابية البرلمانية ، مجلة القضاء جامعة القاهرة ، عدد حزيران ١٩٨٤، ص١٥٣ .

(١٦) د. علي محمد عبد الفتح ، المصدر السابق ،ص ١٥٩ .

(١٧) د. حسين عثمان محمد ، مصدر سابق ، ص ٢٥٥ .

(١٨) د. سعد عصفور ، النظم السياسية في مصر ، منشور مجلة الحقوق في جامعة عين شمس كلية الحقوق ، طبعة أيار١٩٨٦ ، ص٢٠٦.

(١٩) د. رمزي طه الشاعر ، مصدر سابق ، ص ٨٩.

(٢٠) د. سعاد الشرقاوي ، نظم الانتخابات في العالم ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٨٤، ص٢٠٢.

(٢١) د. حسين عثمان محمد ، مصدر سابق ، ص١٣٩.

(٢٢) د. علي محمد عبد الفتاح ، الأختصاص بالفصل في الطعون الأنتخابية البرلمانية دراسة مقارنة ، مجلة القانون والأختصاص جامعة القاهرة كلية الحقوق، العدد(ثلاثة وأربعون)شباط ١٩٤٩ ص١٥٨.

(٢٣) د. احمد هبة ، ولاية القضاء في النظر بطلب التعويضات عن قرارمجلس الشعب في الطعون الانتخابية ، مجلة ادارة وقضايا الحكومة القاهرة ، العدد الثاني حزيران١٩٧٧ ، ص٨٣.

(٢٤) د. احمد وهبة ، مصدر سابق ، ص٨٥.

(٢٥) نقلا من د. علي محمد عبد الفتاح ، مصدر سابق ، ص ١٥٧؛

Esmein : Elemenis de droit Constitutionnel Franqais et comparer 7me ed ,1921,T. 11, P 356.

(٢٦) نقلا من د. علي محمد عبد الفتاح ، المصدر نفسه ، ص١٥٧؛

Dugite : Trait de droit Constitntionnel ame ed. T. 4 1924 P.358.

(٢٧) د.عبد الحسبان ، الرقابة على الأعمال غير التشريعية في النظامين الأردني والأسباني، مجلة التشريع والقانون التي تصدر في الدراسات العليا لجامعة عمان كلية الحقوق، العدد(ثلاثة) ١٩٩١ ، ص١٥.

(٢٨) د. علي زكي العريان ،عضوية البرلمان، مجلة القانون والأقتصاد جامعة القاهرة كلية الحقوق، العدد(ثلاثون) ١٩٤٩ ، ص١١٢ .

(٢٩) أشارة المادة (٩٣/ اولا) من دستور العراق لعام٢٠٠٥ (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذه).

(٣٠) أشارة المادة(٦)من النظام الداخلي للمحكمة الأتحادية العليا (أذا طلب مدع الفصل في شرعية نص قانون او قرار تشريعي او نظام، فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد ٤٤-٤٥-٤٦-٤٧ من قانون المرافعات المدني العراق رقم(٨٣)لعام١٩٦٩ ويلزم ان تقدم الدعوى بوساطة محامي ذو صلاحية مطلقة).

(٣١) د. جعفر ناصر حسين وفتحي الجواري ، احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ، مجلة التشريع والقضاء للمحكمة الأتحادية العليا في العراق ، المجلد الخامس لعام٢٠١٣ ، ص٢٥.

(٣٢) أشارة المادة (٩٣/سابعآ) من دستور العراق لعام٢٠٠٥ (المصادقة على نتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب٠٠)

(٣٣) د. أمين العضايلة ، الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية ، مجلة مؤته للبحوث والدراسات في جامعة مؤته كلية الحقوق في المملكة الأردنية ، مجلد الثاني عشر ، العدد الثالث١٩٩٧ ، ص٤٠٠.

(٣٤) د. حسين عثمان محمد ، مصدر سابق ، ص ١٥٦.

(٣٥) د. عادل الحياري ، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني ، مطبعة غانم عبد المملكة الأردنية عمان ، الطبعة الأولى ١٩٧٢ ، ص٩٥.

(٣٦) نصت الماده(٢٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٦" لكل ناخب أن يقدم للأمانه العامه للمجلس لقاء ايصال ، وخلال خمسة عشر يومى من تاريخ الانتخاب في دائرته طعنآ يبين الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه محددآ الاسم ".

(٣٧) د. أمين العضايلة ، مصدر السابق ،ص٤٠٣.

(٣٨) د. سامي جمال الدين ، الطعون الانتخابية ، مصدر سابق ، ص١٥٥.

(٣٩) د. عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المطبوعات الجديدة ٢٠٠٢ ، ص٢٤٠.

(٤٠) أشارة المادة(٦/أولآ)من النظام الداخلي للمحكمة الأتحادية العليا رقم(١) لعام٢٠٠٥ (ان يكون المدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي).

(٤١) تنص المادة (١٥) من قانون الانتخابات للمجالس النيابية رقم(٤٥) لعام٢٠١٣ المعدل " تكون كل محافظة وفقآ للحدود الأدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة تختص بعدد المقاعد يتناسب مع عدد سكان المحافظة حسب أخر الأحصائيات المعتمدة للبطاقة التموينية.

(٤٢) موقع المحكمة الأتحادية العليا في العراق للموقع الألكتروني، http;//www.hic.iq/indexpc.pp ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/١٩

(٤٣) أشارة الى المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم٨٣لعام١٩٦٩ (الجواز الشرعي ينافي الضمان ، فمن استعمل حقه استعمالآ جائزآ لم يضمن ما ينشأ عن ذلك الضرر).

(٤٤) اشارة الى المادة (٢٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لعام١٩٩٦(على اللجنة التحقق من الامور التالية ، اسم الطاعن ، ورود الطعن خلال خمسة عشر يوم ، صحة انتخاب الطاعن وتوقيعه ، تحديد المطعون بصحة عضويتة ، وجود الاسباب القانونية المبررة للطعن في استدعاء الطاعن).

(٤٥) أشاره الى الماده (١) من قانون النظام الداخلي للمحكمة الأتحادية العليا رقم (١) لعام٢٠٠٥ (على المدعي عند تقديم عريضة دعواه ان يرفق بها نسخآ بقدر عدد المدعي عليها وقائمة بالمستندات ويجب عليه ان يوقع على كل ورقة ولا تقبل الدعوى اذا لم ترفق المستندات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه الماده.

(٤٦) د. حسين عثمان محمد ، مصدر سابق ، ص ١٦٧.

(٤٧) اشارة الى المادة (٢٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لعام١٩٩٦ (لكل نائب ان يقدم للأمانة المجلس لقاء ايصال وخلال خمسة عشر يوم من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب).

(٤٨) د. امين العضايلة ، مصدر السابق ، ص ٤٠٣.

(٤٩) عمار رحيم الكناني ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في مؤسسات الدولة ، مكتبة المقارن العراق بغداد ، الطبعة الاولى لعام٢٠١٨، ص١٤٥.

(٥٠) أشارة الى المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الأتحادية العليا رقم(١) لعام ٢٠٠٥ (وجوب أن يبلغ الخصم بعريضة الدعوى مع مستنداتها ويلزم الأجابة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يومآ من تأريخ التبليغ ، لا يعين موعد المرافعة الا بعد اكمال التبيلغات واجابة الخصم عليها او مضي المدة المنصوص عليها ولا يقبل تأجيل الدعوى لغرض الاجابة).

(٥١)عمار رحيم الكناني ، اختصاصات مجلس النواب في ضوء الدستور والنظام الداخلي ، دائرة البحوث في مجلس النواب العراقي ، طبعة مجلس النواب ٢٠١٢ ، ص٥١.

(٥٢) المستشار القانوني عمار رحيم الكناني ، المحكمة الاتحادية ودورها في مؤسسات الدولة ، المصدر نفسه ،ص١٤٨.

(٥٣) اشارة المادة (٣/أ) من قانون الانتخابات البرلمانية في المملكة الاردنية المؤقت رقم(٩)لعام٢٠١٠ شروط الترشيح للعضوية مجلس النواب ما يلي أ–ان يكون اردنيا منذ ١٠ سنوات ، ولا يحمل جنسية اخرى /ب–ان يكون قد اتم عمر الثلاثون عاما ، ان لا يكون محكوما علية بالافلاس /ج–ان لا يكون محجوراً عليه /د– ان لا يكون محكوم علية بالسجن مدة تزيد عن سنة واحدة /هـ– ان لا يكون مجنوناً او معتوهاً/ و– ان لا يكون من اقارب الملك / ز– ان لا يكون متعاقداً مع الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة .

(٥٤) عمار رحيم الكناني ، اختصاصات المحكمة ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

([٥٥]) عمار رحيم الكناني ، اختصاصات المحكمة ، المصدر نفسه ، ص ٥٢.

([٥٦]) النظام الداخلي للمحكمة الأتحادية العليا رقم (١) لعام٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية الرقم (٣٩٩٧) في ٢٠٠٥/٥/٢.

([٥٧]) اشارة المادة (٨) من قانون الانتخابات البرلمانية في العراق رقم(٤٥) لعام٢٠١٣ما يلي : يشترط في المرشح العضوية البرلمانية اضافة الى الشروط الواجب توفرها في الناخب ما يلي ١- ان لا يقل عمره٢٨عاماً ٢-ان لا يكون مشمول بقانون هيئة المسألة والعدالة ٣- ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية مخلة بالشرف ٤- ان يكون حاصلا على شهادة جامعية وما يعادلها ٦- ان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن او المال العام ٧- ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسات الامنية .

([٥٨]) أشارة الماده (٢٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب المملكة الاردنية لعام ١٩٩٦ (على المجلس ان ينتخب في بداية كل دورة تلي الانتخابات عامة او تكميلية ، لجنة واحدة او اكثر للتحقق في الطعون المقدمة بصحة نيابة اي عضو من اعضائه).

([٥٩]) أشارة المادة (٢٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب المملكة الاردنية لعام ١٩٩٦ (يحيل مكتب المجلس طلبات الطعن الواردة الى المجلس على لجنة الطعون ، وتحقيق صحة النيابة).

([٦٠]) د سامي جمال الدين، الطعون الأنتخابية مصدر سابق ، ص٢٩٨.

([٦١]) ايمان سمور الحويطات، الفصل في صحة عضوية اعضاء مجلس النواب في النظام الاردني ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية كلية الحقوق ٢٠١٣، ص٥٦.

([٦٣]) أنظر الى المادة (٢٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام١٩٩٦.

([٦٤]) اشارت المادة (٢٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب المملكة لعام١٩٩٦ (للجنه حق استدعاء الطاعن او المطعون بصحة عضويته لسماع اقواله ، ولكل منهم الحق في استدعاء محامي ٠٠٠).

([٦٥]) اشارت المادة (٢٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام١٩٩٦(للطاعن ان يقدم من تلقاء نفسه أو بناءعلى طلب اللجنه وخلال المدة التي تحددها المذكره ٠٠٠).

([٦٦]) اشارت المادة (٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لعام١٩٩٦ (للجنه حق استدعاء الشهود ، واتخاذ ما يلزم من اجراءات لكشف الحقيقة وفي ذلك تحليف اليمين٠٠٠٠).

([٦٧]) اشارة المادة(٣١) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لعام١٩٩٦ (٠٠٠ خلال فترة اقصاها شهران ، فاذا لم تتمكن ابلاغ المجلس بالتمديد بالفترة التي تراها مناسبة).

([٦٨]) د أمين العضايلة ، مصدر سابق ، ص ٤٠٤.

([٦٩]) اشارت المادة (٣١) من النظام الداخلي لمجلس النواب المملكة لعام١٩٩٦ (٠٠٠٠فان لم تتمكن٠٠ابلاغ المجلس تمديد الفترة للمدة مناسبة).

(٧٠) أشارت المادة (٣٢) من النظام الداخلي لمجلي النواب المملكة لعام١٩٩٦ (أ/يتلى تقرير اللجنة ..ثم يفصل المجلس ..ويعلن الرئيس القرار، ب/لا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي الاعضاء).

(٧١) د. عيد الحسبان ، مصدر سابق ، ص٣٢٠.

(٧٢) عمار رحيم الكناني ، اختصاصات مجلس البرلمان ، مصدر سابق ،ص٥١.

(٧٣) د.سلام مكي ، دور المحكمة الاتحادية بعد الانتخابات ، منشور على موقع المحكمة الأتحادية العليا في العراق على البريد الألكتروني https//www.iraqfsc.iq.news

(٧٤) د. بختيار غفور البالكي، الوظائف التشريعية للبرلمان، مطبعة شهاب في محافظة اربيل في أقليم كردستان العراق ، الطبعة الاولى ٢٠١٠، ص٥٥

المصادر

اولا : الكتب القانونية :

١- د. بختيار غفور البالكي ، الوظائف التشريعية للبرلمان ، مطبعة شهاب في اربيل ، الطبعة الاولى ٢٠١٠ .

٢- د. حسن محمد هند ، منازعات أنتخاب البرلمان ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الاولى ١٩٩٨

٣- د حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المطبوعات الجديدة الأسكندرية ، لسنة ٢٠١٢

٤- د حسين عثمان محمد ، الرقابة على صحة عضوية البرلمان ،دار الجامعة الجديدة الأسكندرية ٢٠١٦

٥- د٠ربيع انور فتح الباب ، الرقابة على أعمال السلطة التشريعية في دور المجلس التأسيسي الفرنسي ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٦.

٦- د٠ رمزي طة الشاعر ، الايدلوجيات واثرها في النظم السياسية المعاصرة ، القسم الاول الايدلوجية التحريرية ، مطبعة عين شمس ، الطبع الأولى لعام١٩٩٤ .

٧- د سامي جمال الدين ، الطعون الاانتخابية البرلمانية لعضوية مجلسي الشعب والشورى ، دار الجامعية الجديدة الأسكندرية ٢٠٠٧.

٨- د٠ سعاد الشرقاوي ، نظم الانتخابات في العالم ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٨٤ .

٩- د سليمان الحلبي ، الانظمة البرلمانية ، مطبعة حلب سوريا الطبعة الاولى ٢٠١٧.

١٠- د٠ عادل الحياري ، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني ، مطبعة غانم عبد في عمان ، الطبعة الأولى لعام١٩٧٢

١١- المستشار القانوني عمار رحيم الكناني ، اختصاصات مجلس النواب في ضوء الدستور والنظام الداخلي ، دائرة البحوث في مجلس النواب العراقي ، طبعة مجلس النواب ٢٠١٧.

١٢- المستشار القانوني عمار رحيم الكناني ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في مؤسسات الدولة مكتبة المقارن في العراق بغداد ، الطبعة الاولى ٢٠١٨.

١٣- د٠ فتحي فكري ، وجيز قانون البرلمان ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩١.

١٤- د٠ماجد راغب الحلو ، القضاء الأداري ، منشأة المعارف الأسكندرية ، الطبعة الاولى ٢٠٠٨.

١٥- محمد البدران الحكم المحلي في المملكة المتحدة ، دراسة تحليلية ، مطبعة دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩١.

ثانيا: المصادر المترجمة

١- أندروينولدز ، بن ريلي ، ترجمة ايمن أيوب ، أشكال النظم الأنتخابية ، طباعة بولز غرافيكس ، ٢٠٠٥ . مصادر مترجة

ثالثاً : البحوث المنشورة

٢- داحمد وهبت ، ولاية القضاء في نظر طلب التعويض عن قرار مجلس الشعب في الطعون الانتخابية ، مجلة ادارة قضايا الحكومة العدد ابريل ٢١، ١٩٧٧.

٣-د٠ أمين العضايلة ، الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية ، مجلة مؤته للبحوث والدراسات جامعة مؤته كلية الحقوق ، مجلد الثاني عشر ، العدد الثالث ، لعام١٩٩٤

٤- أمين العضايلة ، الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية ، مجلة مؤته للبحوث والدراسات جامعة مؤته كلية الحقوق ، مجلد الثاني عشر ، العدد الثالث ، لعام١٩٩٤

٥- جعفر ناصر حسين وفتحي الجواري ، احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ، مجلة التشريع والقضاء للمحكمة الأتحادية العليا في العراق ، المجلد الخامس لعام٢٠١٣

٦- د٠ سعد عصفور ، النظم السياسية في مصر ، منشور مجلة الحقوق في جامعة عين شمس كلية الحقوق ، طبعة مايو لعام١٩٨٦ .

٧-د.سلام مكي ، دور المحكمة الاتحادية بعد الانتخابات ، منشور على موقع المحكمة الأتحادية العليا في العراق على البريد الألكتروني https//www.iraqfsc.iq.news

٨- د٠ عيد الحسبان ، الرقابة على الاعمال غير التشريعية في النظامين الدستورين الاردني والاسباني مجلة الشريعة والقانون جامعة عمان كلية الحقوق ٢٠٠٣

٩- د. علي زكي العريان ،عضوية البرلمان، مجلة القانون والأقتصاد جامعة القاهرة كلية الحقوق، العدد(ثلاثون) ١٩٤٩ ، ص١١٢ .

١٠- د٠ علي محمد عبد الفتاح ، الأختصاص بالفصل في الطعون الأنتخابية البرلمانية ، مجلة القضاء جامعة القاهرة كلية الحقوق ، عدد يونيو، لعام١٩٨٤

١١- د- فتحي فكري ، اسقاط العضوية بسبب التغيير عن الرأي في البرلمان ، مجلة التشريع والقوانين كلية الشريعة والقانون في الامارات العربية ، العدد الخامس ، شهر ايار لعام١٩٩١.

١٢- د محمد عبد المحسن ، اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الأنتخابية ، مجلة النشر العلمي جامعة الكويت كلية الحقوق ، العدد ٢٤ لشهر كانون الاول لعام١٩٩٨.

رابعآ : الرسائل الأطاريح الجامعية :

١- ايمان سمور الحويطات ، الفصل في صحة عضوية اعضاء مجلس النواب في النظام الاردني ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية٢٠١٣ .

٢- فاروق عبد الحميد ، حق الأنتخابات وضماناته ، اطروحة دكتوراه جامعة عين الشمس كلية الحقوق ١٩٩٨ .

سادساً : بحوث الأنترنت

الموقع الألكتروني للمحكمة الأتحادية العليا ، أحكام قضائية ، www. Iraq fc. Iq/2018

خامساً : مصادر أجنبية

٣- Dugite : Trait de droit Constitntionnel ame ed. T. 4 1924 P.358

٤- Esmein : Elemenis de droit Constitutionnel Franqais et comparer 7me ed ,1921,T. 11, P

سادساً : دساتير

١- دستور المملكة الاردنية لعام١٩٥٢ قبل تعديله ٢٠١٢

٢- دستور العراق لعام٢٠٠٥

سابعاً : قوانين

١- قانون المدنية العراقي المرافعات المرقم (٨٣) لعام١٩٦٩

٢- قانون النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٦

٣- النظام الداخلي للمحكمة الأتحادية العليا رقم (١) لعام٢٠٠٥

٤- قانون الأنتخابات المجالس النيابية في المملكة الاردنية المؤقت رفم(٩) لعام٢٠١٠

٥- قانون الانتخابات لمجلس النواب العراقي رقم(٤٥) لسنة٢٠١٣

Abstract

The decision on the validity of parliamentary membership is the last stage in the promotion of the health and safety of parliamentary membership, given the importance of the constitutional position of members of parliament, considering them occupying one of the important constitutional institutions in the state due to the duties and duties they perform in performing the legislative tasks and duties of the laws and overseeing the state's activities

Some constitutions have been keen to assign the task of determining the validity of the membership of members of parliament to the parliament that is in application of the rule of self-monitoring to guarantee the independence of parliaments from the judicial and executive authorities, in accordance with the principle of separation of powers and constitutional guarantees regarding the independence of parliament in the affairs of its members from all the rest of the authorities, since Parliament has authorized this jurisdiction By deciding on the validity of its members 'membership, it is tantamount to assigning it a genuine jurisdiction derived from the constitution itself, and the will of the constituent authority is tantamount to the distribution of competencies over the powers of the constitutional institutions, and the parliament's desire to retain this competence without others, in order to ensure its independence and to prevent interference in its affairs during this period.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث /السنة الثالثة عشر ٢٠٢١

Parliamentary competence in the separation of validity of parliamentary membership

Dr.Layla Hantoosh Naji

University of Babylon/College of Law

Bashar Mahmoud Karim ALzaidi

University of Babylon/College of Law